

سنة طلقة الاول ولدت منه تهر سنة تزوجها الاخر ثبت نسبه من الاخر والله اعلم

نسب ولد الامة رجل باع جاريتة • فولدت في المستر لاقول من سنة تهر  
 فادى المستر نسبه ثبت نسبه سنة وتغير الجارية ام ولد له ولوا دعى البايغ نسبه ثبت  
 كبيع دغواه • ولوا دغاه • البايغ اولاد ثبت نسبه سنة وتغير الجارية ام ولد له  
 ويرا المثنى على المستر • فلان • اعقبا المستر من اولاد ام ولد له  
 او برها تم ادعى البايغ النسب ثبت نسبه سنة ويتره راحصة الولد من المثنى  
 ان ماتت • الام قبل العتق والتبوير والاستيلاء ثم ادعى البايغ نسب الولد  
 ثبت نسبه سنة ويتره راحصة الولد من المثنى عنه اب يصفه رض له لكانت • وان غلب  
 المهرته فولدت لاقول سنة تهر منه باعها الاول فادى المهرته اثنتي عشر لايعة  
 ويايبت نسبه • وان ولدت • في به المهرته الاول سنة لاقول سنة تهر  
 فولدت البنت ابنا فاعقق المستر به الامن • ثم • ان البايغ ادعى بالبنت  
 وبطل عتق الابن • وكذلك • لو ولدت ولد في بطن واحد فاعقق المهرته  
 احدها ثم ادعى البايغ نسبه ثبت نسبه سنة وبطل العتق • بطل جارية  
 جلبت عنده فادى المولى نسب المولى فولدت ابنا وبكر فترده امته لو ولدت  
 ابنا ثم بيع المولى هذا لابن فاعققت المستر ثم ادعى البايغ نسب الولد الاكبر  
 ثبت نسبه سنة وبطل العتق وبيع ويتره رد المثنى • وان لم يكن • ادعى البايغ  
 نسب الولد الاول لكن ادعى نسب الابن الثاني لا يسمع دعواه • رج جارية  
 مع ولد حافي به رجل • ولولها الاخر في به رجل احده او الكبر او طان فواين فادى  
 المديان ادعى على واحد فواين الولدين له واقا البنت ثبت نسبه من كالتب  
 الجارية في به • جارية في به رجل • مع الولد فادى رجل ان زواله زوجها سنة فولدت  
 من ادعى زواله ان هذه الجارية لا ادعى زوجها منى والولد منى ثبت نسبه منها وعق  
 وبرهتف حكم الجارية لا يبطر وهذا هو النكاح والامانة اهدى اعطفت الجارية

فان قال

فان قال • ذواله تزوجها بغير اذن مولها والولد منى باقام البنت وقال المولى الولد منى والله  
 يرتى ثبت نسبه من الرزح وتنفق بغير المولى والجارية في حكم الولد وعقفت الجارية

اشتباهت عمة اسيا • يطيل فيل الرط والاشتباهت عمة • رجل باع عمة ثمن  
 هني بطلم لم يبيع • ولو • كاسم على ريب وانعام وشمس ماني بطلم لم يبيع  
 ولو • اجر دارا ارضنا بجانية وشمس ماني بطلم لم يبيع الجارية • ولو • صالح من دعوى  
 مال على جارية • وشمس ماني بطلم لم يبيع • ولو • رهن جارية وشمس ماني بطلم  
 لم يبيع • عمة اسيا • اذا شمسي ماني بطلم لم يبيع • اشراء • ودخل اشتباهت المثنى  
 البنت والعدة والمكاح والتمتع والصلح من دم المهر

والسادة فرض يعم السهود اذوه ولا يسهم كعامة عن مطالبة المدعي ان يكون  
 من المهره وهو محمد بن بين السنة والاعلان واسم افضل يسود • في الرقة  
 بالمال يقول اخذ ولا يقبل سرق • واسمها دلت على اربعة مرات سنة  
 في الزاوية فيل اربعة من الرجال ولا يقبل فيها سوادة النسب • وسما دلت  
 في الزاوية والعقاص يقبل فيها سوادة زوجين ومكوات بطل المهرات  
 وسوادة جبال يطلع • عليه الرجال مثل التجارة والولادة والعيوب ما يثبت  
 يقبل فيها قول امرأة واحدة فعادته ولا به في ذلك كله من العدالة لفظ السوادة  
 وان لم يكن • ان هذه لفظ السوادة وقال اعلم واقبله وان يقبل سوادة  
 عمة اسيا ونفس فيل سوادة رجل واحد • به الردية والتفحص ردية تطال سهر  
 رمضان واقطاس المحوس وكلين سبب والمترجم عن المص اذا لم يعرف القاضي سنة  
 وعلى المولى وعلى المولى • واذا • شهد رجل عن رجلين على موت رجل وسما  
 ان يسهر على سوية • وقال • محمد رضى الله عنه المولى والمترجم لا يكون نقل من  
 عمة اسيا وشحم المرأة فيل باسهرت والاشتباهت • ودية المولى والنسب والطباع

